المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY OF INDIVIDUALS IN THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

إعداد: د. بن فردية محمد

د. سيد اعمر محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

ملخص: لم يعترف الفقه التقليدي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني, إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ولعل الانتعاش الحقيقي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بدأ من محاكمات نورمبورغ حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا - بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات- إحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، كما أقرت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 المبدأ في مادتها الرابعة "، ثم جاء نص المادة السادسة من نظام محكمة يوغسلافيا على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بقولها " يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي "، وأعيد النص في المواد 5, 6 من نظام محكمة رواندا وكذلك نص على المبدأ المادة 25 من نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن على الرغم من تسليم الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسؤولية الجنائية الدولية وما هي طبيعتها

Summary: Traditional jurisprudence has not recognized the possibility of international criminal responsibility for individuals resulting from violations of international humanitarian law. However, under contemporary international law, several developments have led to the recognition of international criminal responsibility by individuals.

The real recovery of the idea of the international criminal responsibility of individuals began with the Nuremberg trials. Article VI of the Nuremberg Regulation provides that the Court shall be competent to try and punish all persons who have committed - as an individual or as members of an organization - one of the offenses set forth below. The Convention on the Prevention and Punishment of the Genocide of 1948 also recognized the principle in its article IV " , The text of article VI of the Statute of the Tribunal for Yugoslavia was based on the principle of international criminal responsibility for individuals by stating that "the International Tribunal shall have jurisdiction over natural persons under this Statute" The text of articles 5 and 6 of the Rwanda Tribunal system was also reworded, as was article 25 of the Rome Statute of the International Criminal Court. However, although international jurisprudence is recognized in international criminal responsibility, there is more than one opinion on who is to blame for international criminal responsibility and what is its nature

مقدمــة:

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي, فهي القادرة على تفعيله وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية, وللمسؤولية الجنائية الدولية أهمية في مجال القانون الجنائي الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض, حيث يتمثل دورها في ضبط هذه العلاقات وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل, ومن هنا جاءت فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية .

إلا أنها في الحقيقة موضوع حديث النشأة ولا يزال في مراحل تطوره, فقد لعب الفقه دورا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد انطلاقا من الممارسات الدولية المتمثلة في المعاهدات والمحاكمات الجنائية الدولية (محاكمات الحرب العالمية الأولى, ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو, ويوغسلافيا ورواندا, وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية).

وعليه يطرح الإشكال الآتي:ما طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وإطارها القانوني؟

وعليه سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل وذلك من خلال هذه الخطة التالية

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المطلب الأول: أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني**:** موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي نظر لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه, حيث كانت الدول فقط هي التي تخاطب بأحكامه, بيد أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت قبل نشوب الحرب العالمية الأولى وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد, كتحريم تجارة الرقيق الأبيض, القرصنة , المخدرات, واعتبارها من الجرائم الدولية.

وسنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد0

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعتبر المعاهدات والمحاكمات الجنائية الدولية أساس بزوغ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية, لذا كان من المنطق أن نقوم بتجسيد مفهوم هذه الفكرة للوقوف على أهم محاورها, وهو ما سنتناوله في هذا الإطار:

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية في فقه القانون الداخلي:

المسؤولية la responsabilité التزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه

لغة : من سأل واسم المفعول مسئول, فالمسؤولية هي ما يكون به الإنسان مسئولا عن أفعاله

وتتعدد صور المسؤولية في معناها الكامل لدى الفقه, فقد تكون مسؤولية دينية مفادها التزام الأفراد أمام خالقهم, والمسؤولية الأخلاقية وهي التزام الفرد بواجباته نحو ضميره, والمسؤولية القانونية فحواها التزام الفرد أمام القانون.{1}

ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية في معناها الأعم الكامل هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها, بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب.

وعموما فإن المسؤولية الجنائية لا تخرج عن أحد المذهبين الرئيسيين:

1- المذهب الأخلاقي: ويقوم هذا المذهب على فكرة تحقيق العدالة بمعنى أنه لابد من المساءلة والعقاب متى كان الجاني آثما, فلا يكفي مجرد الإسناد المادي بل يلزم فوق ذلك نسبة الواقعة المادية إلى إرادة آثمة, ولا يكون الشخص آثما إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الواقعة الإجرامية, ولا يستطيع هذا الاختيار إلا إذا كان متمتعا بملكية الإدراك التي تسمح له بالتمييز بين ما هو خير وشر.
2- المذهب الاجتماعي: يقوم هذا المذهب على أن الإنسان يخضع في أعماله وتصرفاته لمؤثرات مختلفة لا صلة له فيها, بحيث يبدو في واقع الأمر مسيرا لا مختارا, ويترتب على انعدام الاختيار لدى الجاني أنه لا محل للبحث فيما إذا كان هذا الجاني آثما حتى يمكن القول بمسؤوليته واستحقاقه للعقاب.

وقد أخذت معظم التشريعات بالمسؤولية الأخلاقية.

الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي

1. المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية :

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية, بل إنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة.{2}

ويرجع ذلك إلى أنه في ظل القانون التقليدي لم يعرف من الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل, وقد كان القانون الدولي في هذه العصور يعتبر أن جميع أفراد الدولة مسئولون بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم عن أي عمل غير مشروع يقع من أفرادها, وأن الاعتداء على أحد أفراد الدولة يعتبر واقعا على الدولة كلها.

ومن هنا فقد أنكر الفقه الدولي التقليدي إمكانية وجود مسؤولية دولية جنائية في القانون الدولي, وحجتهم في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه, فإذا كانت هناك مسؤولية فإنها يجب أن تترتب في حق الدولة فقط إلا أنه كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة, ومن ثم ترتب عن ذلك انعدام فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.{3}

2. المفهوم المعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية:

في ظل المفهوم المعاصر لم يستمر الوضع السابق؛ حيث أصبح ينظر للفرد انه هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني, وإن ما وجدت الدول ولا المجتمعات أو الحكومات أو المنظمات إلا لتحقق للإنسان حريته وإنسانيته.

ومن هنا كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان, وقد جاء هذا الاهتمام قبل ح ع الأولى عندما تمكنت الدول الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية للمتوطنين في بعض الدول, وكان الهدف من وراء تلك المعاهدات تكريم الفرد وإنسانيته مثل معاهدات تجريم تجارة الرقيق والقرصنة.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي الجنائي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بالفرد, وقد صحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ بنظر للإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية وأن الفرد هو الشخص الطبيعي لكل قانون.

وعليه فقد كانت الحرب العالمية الأولى هي الحدث في تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية, وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي.

الفرع الثالث: لجنة القانون الدولي ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعرضت لجنة القانون الدولي لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية في المناسبات التالية:

أ- صياغة مبادئ نورمبورغ:

في عام 1947 طلبت الجمعية العامة لأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون الدولي التي أعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ, وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة, وقد أتمت اللجنة عملها في 1950 وصاغت هذه المبادئ السبعة كالآتي:

1) يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب.
2) إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.
3) إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.
4) إذا كان الشخص قد تصرف بناءا على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانية الاختيار الأخلاقي.

5) لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.
6) يعتبر ما يلي جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون الدولي: (أ) الجرائم ضد السلم ,(ب) جرائم الحرب ,(ج) جرائم ضد الإنسانية
7) يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي. {4}

ب- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي 1954 في المادة الأولى على أن: " يعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسئولون عنها " ولا يعفى الشخص من المسؤولية لكونه قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة, أو مسئولا حكوميا رسميا, أو بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه وذلك إذا كان بوسعه في الظروف القائمة في حينها أن لا يمتثل لذلك الأمر".
وهكذا فإن المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين, وفي مشروع اللجنة 1996 حول الموضوع نفسه أكدت اللجنة في المادة الثانية على مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهو لا يمس بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول طبقا للقانون الدولي.
ونصت في المادة الرابعة على أن:" الواقع بأن مشروع المدونة الحالية ينص على مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لا يمس بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول طبقا للقانون الدولي "{5}

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لم يعترف الفقه التقليدي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية,
إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية{6} وذلك على النحو التالي:

- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل بوجود التزامات تقيد من تصرفاتها.
- تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه وتمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته, ومن ثم كان من المنطقي تحميله التزامات يجب عليه احترامها وتحمل تبعة انتهاكها
- مع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير, حتى أن ملايين الأطفال والرجال والنساء لقوا حتفهم نتيجة لحروب لا يمكن تصورها.

في ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة أو عقاب رادع, ولما كانت المبادئ العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية إلا أن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
ولكن على الرغم من تسليم الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسؤولية الجنائية الدولية ؟, نعالج ذلك من خلال الآراء الثلاثة في الفروع التالية:

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة :

مفاد هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تنسب للدولة وحدها أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها, ويستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول, ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها, أما الفرد فعند ارتكابه لجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي والقانون الدولي, وإنما الصحيح محاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي وحده.

حجج هذا الرأي:

1. الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن محاسبته:

في ظل هذا الرأي مادامت الدول هي أشخاص القانون الدولي فإنها بموجب هذا تكون وحدها من تقع عليها الالتزامات الدولية, فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها, أما الفرد فهو ليس من

المخاطبين بأحكام القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية, ومن ثم فلا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي, فإن الدولة تكون هي المسئولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع, وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة من خلال نظامها القانوني الداخلي.

2. فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

الاعتراف بالسيادة لا يتعارض مع فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في حالة ارتكابها جرائم دولية, ومن ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر به المصالح العامة للمجتمع الدولي وتهدد أمنه واستقراره تعتبر جرائم دولية توجب المسؤولية والعقاب.

3. الإرادة المستقلة للدولة :

للدولة إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي, أما الأفراد فإنهم مجرد أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب للدولة, وما دام للدولة إرادة ذاتية فهي قد تكون إرادة إجرامية, ومن ثم يمكن القول بترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها كما لها مسؤولية مدنية.

خلاصة:

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية الجنائية تكون للدولة وحدها وأنه لا يمكن مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي ولا يمكن معاقبته في حال إخلاله بأحكام القانون الدولي, وإنما الجهة المختصة بمعاقبة الأفراد هي الأنظمة القانونية الداخلية.

النقد: يؤخذ على الرأي السابق أمران هما:

1- المسؤولية الدولية الجنائية تتعارض مع مبدأ السيادة : إن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها, وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي تتولى مهمة توقيع هذا الجزاء هل هي سلطة أعلى من سلطة الدولة أم أن هذا الحق يعطى للسلطة المضرورة ؟, ففي الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يقف حائلا دون توقيع هذه الجزاءات. {7}

2- عدم إمكانية مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي: الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية, أما الأفراد الطبيعيون فهم وحدهم الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقترفونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي, فالإرادة الجنائية للشخص المعنوي منتفية ومن ثم لا يمكن نسبة الجرائم إليه. {8}

3- يصطدم هذا الرأي بمبدأ شخصية العقوبة

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة

مفاد هذا الرأي أن الدولة والأفراد – الذين يتصرفون باسم الدولة - يتحملون المسؤولية الجنائية عن اقتراف الجرائم الدولية, فبالنظر إلى أن للدولة شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية, وفي الوقت نفسه فإن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة, وعليه فإنهم يقعون تحت طائلة المسؤولية.

ومن ثم وجب توقيع جزاءات جنائية على الدولة من جهة, على أن يوقع عقاب في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة في ارتكاب هذه الجرائم, والعقوبات الموقعة على الدولة كشخص معنوي تتناسب وطبيعتها (من حصار وتدخل ومقاطعة اقتصادية وحجز على السفن), أما الفرد كشخص طبيعي توقع عليه العقوبات البدنية والمالية (كالإعدام والسجن ...)

نقد :يؤخذ على الرأي السابق ما يلي:

1- إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية.

2- لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي القول بمسؤولية شخصين الدولة والفرد عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.{9}
3- الشخص المعنوي مجرد وسيلة, والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي, ومن ثم فإن هذا الأخير هو من وجب أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية.
4- التصور الإجرامي للدولة لا يمكن تصوره لدى الدولة مستقلا عن تصور أعضائها, ومن ثم إذا تطلبنا هذا التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة فمن الأيسر أن نحاكم من تصرف باسم الدولة وحده على أساس انه المدير والمنفذ الوحيد للجريمة.

الفرع الثالث: مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده دون الدولة, ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1- لا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام, ومن ثم فإن النظر إلى الدولية– كما يقول أصحاب الاتجاه الأول- على أنها المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي ليس صحيحا, فالفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي, ولهذا الغرض عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوق الفرد وحرياته , وكتوازن لازم وضروري مع الاعتراف الدولي للفرد بحقوقه فإنه يجب على الفرد احترام حقوق الأفراد وعدم ارتكاب جرائم بشعة ضد البشرية, أما إذا ارتكب الفرد جريمة دولية وجب توقيع الجزاء عليه.

وهكذا فإنه تبعا للتطورات الحديثة في القانون الدولي إذ كان في مراحله الأولى قد أقر بمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة, فإن القانون الدولي المعاصر يذهب إلى أبعد من ذلك بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن أفعاله التي تشكل انتهاكا للقيم والمصالح العليا في المجتمع الدولي.

2- إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية لا يمكن إلا أن يكون الفرد, سواء قام بالفعل بنازع داخلي أو باسم دولته ولمصلحتها, أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها شخص معنوي ليس له نفسية خاصة, ومن ثم لا يمكن أن تتوافر بالنسبة له شروط الإسناد المعنوي.

نقـد:يؤخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد يجعل الدولة بمنأى من العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم؛ فالدولة ولتستبعد مسؤوليتها تقدم بعض الأفراد المسئولين فيها للمحاكمة الجنائية.

الترجيح بين الآراء السابقة :

إن الدولة لا يمكن أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية عن الجرائم الدولية, إلا أنها مسؤولية مدنية, وعليه فالدولة يقع عليها جبر الضرر الذي وقع للآخرين من جراء الجرائم التي اقترفتها, أما المسؤولية الجنائية الدولية فإنها تتقرر للفرد وحده في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر, إلا أن هذا الرأي لا يمنع من إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في المستقبل من خلال توقيع غرامة مالية عليها أو حظر نشاطها خاصة في مجال الأضرار بالبيئة أو غيره من المصالح العليا للمجتمع الدولي.

والخلاصة أنه في ظل القانون الدولي المعاصر فإنه عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده محل المسؤولية الجنائية الدولية,أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض.{10}

المطلب الثالث : شروط المسؤولية الجنائية الدولية

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ينبغي توافر عدة شروط ويمكن تحديدها على النحو التالي

الفرع الأول: وقوع عمل غير مشروع دوليا وجنائيا

وللوقوف على حقيقة هذا الفعل غير المشروع دوليا وجب التطرق إلى ما يلي:

أولا: **المقصود بالعمل غير المشروع دوليا وجنائيا**

اختلف الفقهاء في تعريف الأفعال غير المشروعة فعرفها البعض بأنها الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى, وعليه فإن الفعل غير المشروع دوليا وجنائيا لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة, أما الأفعال التي يرتكبها الأفراد ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة وتجارة

الرقيق وتجارة المخدرات وجرائم التعذيب التي تكون بصفة منهجية فإنها تعد عندهم جرائم وطنية, ويطلق عليها أحيانا جرائم عالمية, على اعتبار الجاني يزاول نشاطه في عدة أقاليم وبالتالي يشكل فعله خطرا على مصالح عدة دول.{11}

وقد عرف الدكتور مأمون سلامة الفعل غير المشروع أو الجريمة: " هي الواقعة التي ترتب أضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في قانون العقوبات "{12}

وعرفه الأستاذ "جلاسر"glaser بأنه كل فعل يعد انتهاكا للمصالح التي يحميها القانون الدولي ويقرر لمقترفيها عقوبة.{13}

ويعرفه الأستاذ lambais بأنها الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون.{14}

أما رأي الأستاذ محمد محي الدين عوض بأنه: كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الدولي أو يقرها, تقع بفعل أو ترك من فرد متمتع بحرية الاختيار مسئول أخلاقيا, إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي, بناء على طلب الدولة أو بتشجيع منها أو تحت رضاها, يكون من الممكن مجازاته جنائيا طبقا لأحكام هذا القانون.{15}

والفعل غير المشروع هنا هو الفعل غير المشروع جنائيا, لذلك يخرج عن إطار البحث فكرة الفعل غير المشروع مدنيا أو ما يطلق عليه بالتعدي؛ أي انتهاك أحكام القانون الدولي انتهاكا لا يشكل جريمة جنائية دولية.

ثانيا: عناصر العمل غير المشروع دوليا

العنصر الأول: العنصر الشخصي

وهو إمكانية نسبة الفعل الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو إلى الأفراد باعتبارهم من المخاطبين المباشرين بأحكام القانون الدولي

العنصر الثاني :موضوعي

وهو أن يكون هذا الفعل منافيا للالتزامات الدولية

وعليه فإن الفعل غير المشروع دوليا يجب أن يتوافر فيه ما يلي:

1-تصرف سواء إذا كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة أو لأفراد طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي

2-أن يخالف هذا التصرف إحدى الالتزامات الدولية

ثالثا: طبيعة الفعل غير المشروع دوليا

تظهر طبيعة الفعل غير المشروع دوليا في عنصره الموضوعي؛ والذي يتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية الذي يقع على عاتق الشخصية محل المسؤولية الجنائية الدولية, وعليه فإنه في ظل القانون الدولي الجنائي فإن أي طرف في اتفاق دولي يكفي لكي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية أن ينسب إليه عمل دولي غير مشروع؛ وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة القاعدة القانونية الدولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا "بالفعل " أو سلبيا " بالامتناع "{16}

الفرع اثاني: نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

أولا: المقصود بمحل المسؤولية الجنائية الدولية

إن العمل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يوجد نفسه بنفسه فهو كأي عمل ما لابد أن يكون له فاعلا يفعله؛ أي بمعنى أن تكون الشخصية التي سلكت هذا السلوك إما شخصية طبيعية أو اعتبارية.

وسبق أن أوضحنا أن التوجه الدولي الآن هو أن الفرد فقط المسئول جنائيا عن الجرائم الدولية, فقد كانت المحاولة الأولى في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى المادة 227 من معاهدة فرساي, وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن 1945, حيث أن محاكمة نورمبورغ لم تترك أي مجال للشك, وذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول.{17}

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الفردية الشخصية بناء على الدراسات التي قامت بها لجنة القانون الدولي, وأنه من غير الجائز إسناد المسؤولية الجنائية الدولية لطبيعتها التي تستعصي ذلك لكونها شخصا معنويا من ناحية ولتمسكها بالسيادة من ناحية أخرى.

وبناء على ذلك فإن المسؤولية الفردية الجنائية على المستوى الدولي تستقي مباشرة من القانون الجنائي الدولي, بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تتضمن قواعد التجريم التي تنظم السلوك الإنساني بالحظر أو التجريم في أحيان متنوعة, هذه القواعد هي التي تمثل مبادئ القانون الجنائي الدولي, وقد جعلت الفرد الهدف الرئيسي منها لكونها تخاطب فيه سلوكه, وأيضا فهي قواعد للحماية, وعليه فهي محل للتجريم ومحل للحماية أيضا.

ثانيا: محل المسؤولية في الممارسات الدولية

ومن الأمثلة التطبيقية التي أعملت قواعد المسؤولية الجنائية لأفراد عن الجرائم الدولية محاكمات نورمبورغ وطوكيو, فقد عقدت عدة محاكمات إبان الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان, وبجانب هذه المحاكم تولت المحاكم الوطنية بنفسها النظر في كثير من الجرائم التي ارتكبها النازيون والتي تجسدت في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي العصر الحديث نجد محاكمات يوغسلافيا ورواندا التي أنشأت بموجب سلطة مجلس الأمن.

وعليه فإن فكرة المسؤولية الجنائية الفردية تعد مبدأ أخلاقي معترف به لدى كل النظم القانونية والعالمية, وهذا المبدأ يتفق مع قواعد العدالة, ولذلك لا يوجد في الفقه الجنائي الدولي من ينكر هذا المبدأ, ولعل أهم الاتفاقيات التي أكدت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بقرار الجمعية العامة رقم 260ألف المؤرخ في 09-12-1948 حيث نصت المادة السادسة منه: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وأي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها, أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها."

بيد أن مبدأ المسؤولية الفردية أضحى من قيم التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد أمن الإنسانية.{18}

وأخيرا لابد من توضيح حقيقة هامة بأن " مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية " قد قرر المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة, وهو في ذلك يذهب إلى أبعد من محاكمات نورمبورغ التي اختصت كليا بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم.

وبالرغم أن الدولة لا تتحمل المسؤولية المباشرة بصدد تصرفات الأفراد العاديين إلا أن القانون الجنائي الدولي يضع على عاتق الدول التزاما ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده وعدم انتهاكها على إقليمها, ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب الذين يقيمون على إقليمها, وتتحمل المسؤولية الدولية إذا أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات, والعقاب عليها في حالة وقوعها, وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية غير المباشرة أو النيابية.{19}

ثالثا: أن يلحق العمل غير المشروع ضرر

أولا:المقصود بالضرر:

يعتبر الضرر شرطا ثالث لنشوء المسؤولية الجنائية الدولية وأن هذا الضرر يأتي من أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي

وإذا كان الضرر نابعا من الفعل أو السلوك الذي يمارسه الشخص القانوني الدولي فإنه يوصف بأنه غير مشروع بالنظر إلى نتيجته.

والمقصود بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي, ويعتبر الضرر في القانون الجنائي الداخلي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي.{20} ذلك أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد إتيانه, وهذا التغيير هو النتيجة بمفهومها المادي.

إلا أنه قد يحدث التغيير في الأوضاع الخارجية دون أن ينطوي على جريمة أو عدوان على مصلحة يحميها القانون كما لو كان استعمالا لسبب من أسباب الإباحة, وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي (الضرر) دون مفهومها القانوني.

ويعتبر الضرر أحد الشروط الهامة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية, وعليه فمن الضروري إثباته.

وقد قال بعض الفقهاء أنه لا مسؤولية بدون ضرر؛ فيجب أن يكون قد وقع الضرر حتى يمكن القول بقيام المسؤولية.

وقد ربط الفقيه "إيجلتون" في تعريفه للمسؤولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر, حيث ذكر أن "المسؤولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشأ التزاما بتعويض كل ضرر ناتج عن مخالفة الدولة المدعى عليها للقانون الدولي "{21}

ولقد كان "أندرساي" قاطعا في عباراته حينما ذكر أنه" لا مسؤولية بدون ضرر" بل قد ذهب أبعد عن ذلك باشتراطه أن يكون الضرر على جانب من الأهمية {22}

وقد ورد في المادة 12 من المشروع الذي أعدته جامعة هارفارد في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية 1961 ما يلي:

1- الضرر هو الأذى والخسارة الذي يحدث لأجنبي نتيجة لعمل أو امتناع عن عمل غير مشروع منسوب للدولة.
2- الضرر الوارد في الفقرة الأولى يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفعال الآتية:

أ) الأذى الشخصي والفكري
ب) الخسارة التي تلحق بأجنبي كأثر لموت أجنبي آخر
ج)الحرمان من الحرية
د)إلحاق الأذى بالسمعة والمكانة
ه)التخريب أو إلحاق الضرر بالملكية أو نزعها
و)الحرمان من وسائل المعيشة

لا يعتبر الضرر ناتجا عن عمل أو امتناع عن عمل إذا لم توجد علاقة سببية بين الامتناع أو العمل والضرر.

وإذا كانت هذه المادة قد أوضحت بعض الأضرار فإن الضرر قد يتحقق إما بإنكار العدالة أو عن طريق تشريعات تسنها الدولة تخالف فيها قواعد القانون الدولي.

ثانيا: أنواع الضرر

الضرر كشرط للمسؤولية الجنائية الدولية إما أن يكون ماديا أو معنويا, ولكل من هذين النوعين صور مختلفة؛ فالضرر المادي قد يلحق بالوحدة الدولية كاحتلال جزء من إقليمها, وقد يكون معنويا يشمل كافة الانتهاكات والإهانات التي توجه ضد ممثليها, أو انتهاك السيادة الإقليمية التي لا تصل إلى حد الخسائر المادية, أو الضرر الحادث لرعاياها, أو الوحدات الدولية التابعة لها.

ويقسم البعض -منهم الدكتور سمير فاضل- الأضرار المستوجبة للمسؤولية الدولية إلى ضرر يحدث للدولة بصفتها هذه كشخص قانوني دولي, والضرر الذي يقع على أفراد رعاياها قد يصيب الدولة مباشرة في شخص موظفيها وعناصرها المختلفة, وضرر يصيبها بطريقة غير مباشرة في شخص رعاياها. والضرر سواء كان ماديا أو معنويا له صور مختلفة قد تختلف من حالة لأخرى{23}

ثالثا: شروط الضرر

يشترط في الضرر المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية أن تتوافر فيه عدة شروط :

1. أن يكون الضرر مؤكدا وحالا:

وهذا الشرط متفق عليه فقها وتم تأكيده في الكثير من الحالات الدولية, فلا يعتد بالضرر المحتمل, وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في حكمها في قضية مصنع " شورزوف" قائلة:"إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم "{24}

2. أن يكون الضرر وفقا لعمل غير مشروع:

فقد يكون الضرر ناجما عن عمل مشروع مثل الدفاع الشرعي أو غير ذلك من الحالات المشابهة, فطبيعة العمل هي التي تحدد ما إذا كان الفعل مشروعا أم لا, وهي بدورها تحدد صفة هذا الضرر, لكن هذه القاعدة لا تنطبق بصفة مطلقة, فالحرب في حد ذاتها محرمة لكن إذا وجدت حالة من الحالات التي تعدم المساءلة الدولية تجرد العمل من صفته غير المشروعة ويصبح مشروعا.

3. أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل:

بمعنى يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر الذي حدث والعمل غير المشروع والذي قامت به الشخصية الدولية محل المسؤولية, وسواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر المهم أنه قد نتج عن عمل غير مشروع سواء تم نتيجة مباشرة لهذا العمل أو نتيجة غير مباشرة, فالعبرة بالعمل غير المشروع وأنه أحدث ضررا.{25}

4.يجب أن لا يكون الضرر قد سبق الحكم فيه

هذا الشرط تقتضيه اعتبارات العدالة, فيجب لكي يكون الضرر محلا للمسؤولية أن لا يكون قد سبق الحكم فيه سواء لصالحه أو ضد المضرور من أي محكمة دولية أو وطنية, بحيث أن لا يكون ازدواج المحاكمات عن أصل واحد للضرر

المبحث الثاني: الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد

درج فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى تقسيم أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية إلى حالات الإباحة وموانع المسؤولية, أما أسباب الإباحة فهي عوامل تخرج الفعل من نطاق قاعدة التجريم وتجعله فعلا مشروعا{26}. أما موانع المسؤولية فهي تلك الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة.

وعليه فإن أسباب الإباحة ذو طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل وعلاقته بالمصالح المحمية, أما موانع المسؤولية فهي ذات طبيعة شخصية تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني.{27}

وإذا كانت موانع المسؤولية الجنائية تدخل على الركن المعنوي فتنفيه فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم الشرعية فتستبعده{28}

ونتناول في هذا المبحث هذه العوامل حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي

قد يتفق أن تكتمل الصورة الإجرامية بجانبيها المادي والشخصي أي أن عناصر المسؤولية الجنائية كاملة عن الجريمة, ومع هذا تتجرد الواقعة من الصفة الإجرامية وذلك لتجردها من عنصر العدوان الذي هو جوهر الجريمة والإجرام بالمفهوم الاجتماعي لهذه الفكرة.

وتنتفي عدم المشروعية بانتفاء التعارض بين الواقعة المرتكبة والحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالرغم من تطابق الواقعة مع النموذج التشريعي للجريمة, فقد يرى المشرع في أحوال معينة أن الواقعة المرتكبة لا تتحقق مع الضرر أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجريمي ولذلك تنتفي عنها الصفة غير المشروعة, وهذه الأحوال هي ما يطلق عليها أسباب الإباحة.

وعليه فإن أسباب الإباحة ذو طبيعة موضوعية تدخل على ركن عدم الشرعية فتستبعده وتنفي عنه الصفة الإجرامية فيغدو الفعل مباحا.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي وسنتناول في هذا الإطار:

الفرع الأول: الدفاع الشرعي

ونتناول في هذا الإطار ما يلي:

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي بأنه حق كل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله حيث يمكنه درأ هذا الخطر للحيلولة دون استحالته إلى ضرر.{29} وهو يفترض حصول فعلين الاعتداء, والدفاع, ويستلزم القانون توافر بعض الشروط في كلا الفعلين.

و الدفاع الشرعي هو الحق الطبيعي الذي يقرره القانون للمعتدى عليه في دفع خطر الاعتداء بالقوة اللازمة, ونص المشرع المصري على أحكام الدفاع الشرعي بالمادة 245 ونظم شروطه وقيوده بالمواد 246 وما بعدها وتقابلها المواد 39 و40 من التشريع العقابي الجزائري.

وعلى نفس الدرب في القانون الداخلي سار القانون الجنائي الدولي بتنظيم حالة الدفاع الشرعي في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة, وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين "

أما الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية؛ فإن الشارع الحكيم لم يقرر الحرب كأصل عام أيا كانت الغاية المستهدفة, ويقتصر الاستثناء على هذه القاعدة في حالة أولى هي الدفاع عن النفس{30}, والثانية نصرة الملهوف{31} , ويقول الله تعالى: " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "{32} ويقول أيضا: " فإن اعتدوا فلا عدوان إلا على الظالمين "{33}

كما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة 31 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وتناولت شروط قيامه, وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

ثانيا: شروط قيام الدفاع الشرعي

يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يهدد بوقوع جريمة دولية, وأن يكون حالا, وأن يكون الاعتداء جسيما, وأن يكون فعل الدفاع لازما

1)- أن يهدد الخطر بوقوع جريمة دولية : يشترط في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يهدد بوقوع جريمة دولية أي أن يثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه, فإذا انتفت عنه هذه الصفة لم يعد للدفاع الشرعي محل, وعليه فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي, وعليه لا يجوز الدفاع ضد أفراد أو هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرار مجلس الأمن وفقا للمادة 39 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة. {34}

وقد تطلب الفقه أن يكون للخطر طبيعة عسكرية إلا أن هذا الرأي يبقى محل نظر, ذلك أن التطور العلمي ربما يجعل صورا أكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة, مثاله اختراق أنظمة الحواسيب المتحكمة في المجال المالي والاقتصادي أو القيام بتزييف عملة الدولة.

2)- يجب أن يكون الخطر حقيقيا: بمعنى ذلك أن الخطر الوهمي لا يكفي لكي تقوم به حالة الدفاع الشرعي؛ وتفسير عدم الاعتداد بالخطر الوهمي هو أن الدفاع الشرعي شأنه شأن كل أسباب الإباحة ذو طبيعة موضوعية, وما يتطلبه له القانون من شروط يجب أن يتوافر حقيقة, ولا يغني عن توافره الاعتقاد خطأ بوجوده, إلا أن الاعتقاد الخطأ قد يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي ذلك أنه يعني حسن النية ومعناه انتفاء القصد الجنائي.{35}

وتطبيقا لذلك إذا اعتقد المسئولون في دولة أن هناك هجوما يتعرض له إقليمها وكان الاعتقاد قائما على أسباب معقولة بالنظر إلى الظروف التي تحيط بالدولة فأتوا أفعال عنف كانت أفعالهم في ذاتها غير مشروعة, ولكن تنتفي مسؤوليتهم لتخلف الركن المعنوي للجريمة الدولية. وحالة الخطأ الوهمي هي مثال واضح للغلط في الإباحة.

3)- أن يكون الخطر حالا: يجب أن يكون الخطر حالا, وعلى عكس القانون الداخلي الذي يأخذ بالخطر الذي يكون على وشك الوقوع فإن القانون الدولي يذهب إلى الاعتداء بوقوعه فعلا, وذلك استنادا إلى طبيعة العلاقات الدولية وخطورة الأفعال المترتبة على استعمال حق الدفاع الشرعي.{36}

4)- أن يكون الاعتداء جسيما: يجب أن يكون الاعتداء على قدر من الجسامة؛ وهذا الشرط لا يتطلبه القانون الداخلي نظرا لأن استعمال العنف يختلف في القانون الداخلي عنه في العلاقات الدولية, فالعنف باسم حق الدفاع الشرعي قد يثير حربا, ولذلك كان من المتعين أن تقدر الضرورة بقدرها, وأن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء يسيرا, ومن الأمثلة الاعتداءات اليسيرة حوادث الحدود التي تقع بين الدول والتي يتم حلها سلميا بالتعويض.

5)- أن يكون فعل الدفاع لازما: ويعني اللزوم أمرين

أ- أن لا توجد وسيلة أخرى لدرء الاعتداء

ب- أن يوجه إلى أجهزة الدولة التي يصدر عنها الاعتداء

ويترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز أن تلجأ إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب, فانتهاك الحياد في حد ذاته جريمة ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي التي تدعي إحدى الدول المحايدة أنها تباشره ضد أعدائها, وعليه فقد قضي بأن انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة سنة 1839 وحياد لكسمبورغ المكفول لها بمعاهدة 1867 لا يمكن تبريره على أساس الدفاع الشرعي.

6)- أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وفعل الدفاع: يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع؛ ومعيار التناسب لا يختلف في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي, ويتم التساؤل عن مقدار العنف الذي كان يلجأ إليه في سبيل التخلص من الخطر وهذا الشرط يتطلب التماثل بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع, ومن أمثلة شرط عدم التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق فترد الدولة المعتدى عليها بحرب شاملة.

ثالثا: أثر الدفاع الشرعي

إذا توافرت كل شروط الدفاع الشرعي فإن فعل العنف الذي يأتيه المدافع يتجرد من كل صفة غير مشروعة, ويترتب على ذلك عدم إمكان توقيع العقاب على من يأتي فعل الدفاع.

والأصل في الدفاع الشرعي أنه حق مقرر للدولة المعتدي عليها وهي تباشره عن طريق موظفيها الذين تأمرهم بفعل الدفاع, أو أن يكون هذا الدفاع في سلطتهم التقديرية يباشرونه إذا تبين لهم توافر شروطه, وموظفوها هم الذين يستطيعون الاحتجاج بالدفاع الشرعي. {37}

كما أن الفرد يستطيع الاحتجاج بالدفاع الشرعي إذا ارتكبت جريمة دولية دون أن يكون الفعل الذي أتاه داخلا في سلطته, فقتل أسير حرب هو في ذاته فعل غير مشروع دوليا ولكن يبرره الدفاع الشرعي إذا كان القاتل قد هدده خطر اعتداء فصده عن طريق قتل الأسير الذي كان مصدر الخطر.

الفرع الثاني : تنفيذ أمر الرئيس الأعلى

ما من موضوع من موضوعات القانون الدولي الجنائي أثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة, فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثور في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها, وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانضباط والاحترام الواجب للقانون, وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش,{38}, لذلك سوف نتطرق إلى ماهية هذا الدفع وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى في القانون الداخلي والدولي

يعالج قانون العقوبات موضوع أوامر الرؤساء تحت باب أسباب الإباحة فقد نصت على ذلك اغلب التشريعات الداخلية منها القانون المصري في المادة 63: " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال التالية:

أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذ لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانيا:" إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ".

المقصود من المادة أن القانون يلزم المرؤوس بأن يطيع أمر الرئيس؛ معنى ذلك أن المرؤوس بفعله إنما ينفذ حكم القانون, فإذا كان الفعل مطابقا لما يقضي به القانون فإن فعله مشروعا, أما إذا كان أمر الرئيس غير مشروع فنفذه المرؤوس لا يسأل جنائيا عن تنفيذه الأمر لانتفاء الركن المعنوي للجريمة؛ ذلك أن الاعتقاد بشرعية الفعل ينفي القصد الجنائي, وقيام هذا الاعتقاد على أسباب معقولة وبعد التثبت والتحري ينفي الخطأ غير العمدي .

أما بالنسبة لهذا الموضوع فإن الحديث عنه في إطار القانون الدولي يقتصر على الأوامر العسكرية, باعتبار أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد, والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى العصيان والفوضى, حيث أنه في غمرة الحرب تصدر أوامر عسكرية من الرؤساء إلى المرؤوسين ويتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا, ثم بعدها تبدأ المساءلة من قبل المجتمع الدولي حول هذه الانتهاكات, وقد حظي هذا الموضوع باهتمام فقهاء القانون الدولي وهو ما سنعالجه في الفرع الثالث.

ثانيا: الحدود القانونية لواجب طاعة الأوامر العسكرية غير القانونية

ظهرت هناك ثلاث نظريات في هذا المجال:

1)- نظرية الطاعة العمياء: مؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه وأن الطاعة وجب أن تكون عمياء, وبناء عليه فإنه يحرم على العسكري حتى التردد لأن التردد المؤقت أو التأخير البسيط في تنفيذ الأوامر العسكرية يمكن أن يعرض عملية الانتصار للهزيمة .

ولكي يكون الجيش قادرا على أداء رسالته وجب عليه الطاعة العمياء, وعليه فإن العسكري يتصرف وفقا للقانون حينما يطيع ومن ثم فلا يكون مسئولا, وطبقا لهذه النظرية فليس للمرؤوس الحق في مراقبة مدى مشروعية الأوامر الملقاة من رؤسائه, بل عليه تنفيذها ولو كانت مخالفة للقانون.

نقد النظرية : وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات

1-تجريد المرؤوسين من صفتهم الإنسانية وتشبيههم بآلات عمياء.

2-تسلب من المرؤوسين روح التفكير وتلغي الشجاعة الأدبية ومواجهة الرئيس.

3-تهدر مبدأ الشرعية.

4-تخلق اشتراكا جبريا في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس. {39}

2)- **نظرية الطاعة النسبية** :تعترف نظرية الطاعة النسبية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين بحقهم الواجب عليهم في مراقبة مشروعية الأوامر الملقاة إليهم, ويرى أنصار هذه النظرية أن المرؤوسين ليسوا آلات صماء بل هم محاربون وهم عقلاء ومميزون.

نقد النظرية :وجه نقد لهذه النظرية في عدة نقاط وهي:

1- إن هذا الاتجاه وإن كان مرضيا وكافيا إلا أنه صعب التطبيق لأنه ليس من السهل أن يقدر كل مرؤوس مشروعية الأمر الملقى إليه.

2- تؤدي إلى وقوع خلل في صفوف الجيش.

إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر الملقى سوف يؤدي إلى إعطاء القرار النهائي إلى الموظف القائم بالتنفيذ لا إلى رئيسه.

3)- **النظرية الوسط**: تقوم هذه النظرية على التوفيق بين النظريتين؛ فهي تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة, فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة هذا الأمر, أما إذا كانت عدم المشروعية غامضة فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته.

ويؤيد كبار فقهاء القانون هذا الرأي لأنه الأقرب للمنطق والعدالة

- **تقييم الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى كسبب للإباحة:**

إن الاتجاه المعاصر أصبح لا يحبذ أو يميل إلى الطاعة المطلقة للرؤساء, بل يبيح للمرؤوسين حقا ولو محدودا في الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية.{40}

إن واجب الطاعة الرئاسية يتوقف عليه مستقبل الإنسانية جمعاء, ولنا في الحربين العالميتين خير دليل, حيث أنه باسم طاعة أمر الرئيس الأعلى ارتكبت أفظع الجرائم وأشنعها ضد الإنسانية

وإذا أطلقنا العنان لطاعة أوامر الرؤساء في هذا العصر المليء بأسلحة الدمار الشمال سوف يكون على البشرية السلام, لأنه ما تزال الأنظمة الديكتاتورية هي المتحكم في الشعوب حيث الأمر والنهي في يد القائد وما على الشعب

إلا السمع والطاعة, وعدم الانصياع يواجه بالحديد والنار, لذلك ينبغي ترويض هذه الفئة واستبدالها بأنظمة ديمقراطية يكون للفرد حرية المناقشة ورفض الأوامر غير الشرعية.

ومع ذالك سوف يظل طاعة أمر الرئيس الأعلى دفعا جوهريا بالتخفيف من العقاب, وذلك لوقوع منفذ الأمر تحت ضغط العوامل النفسية من خوف وعذاب ومحاكمة, ولعل انعقاد المسؤولية الجنائية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية تجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدارهم هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت العقاب.{41}

- **موقف التشريعات المقارنة من طاعة أوامر الرئيس الأعلى**

1)- القانون العسكري الفرنسي : تنص المادة 1/122 من قانون العقوبات الفرنسي على قاعدة مفادها أن الشخص الذي يسلك سلوكا مجرما تحت إكراه لا يكون فعله جناية أو جنحة.

وقد عبر أحد الفقهاء عن رأيه في هذا النص بقوله " إن هذه الحصانة يجب أن تمتد وتشمل حالة الجندي الذي يضطر لارتكاب سلوك مجرما ينتهك به أحكام قوانين الحرب مادام قد فعل بناء على أوامر من سلطة أعلى" .

وتماشيا مع هذا الرأي ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية في أعقاب الحرب ع الأولى إلى القول بأن الجنود الذين تسببوا في إفساد المنشئات الصناعية الفرنسية ونقل معداتها إلى ألمانيا بناء على أوامر صادرة إليهم من سلطة أعلى لا يجوز مساءلتهم أمام المحاكم الفرنسية.

وقد حدث تطور كبير في مجال طاعة الأوامر العسكرية في التشريع الفرنسي بصدور المرسوم رقم 749 الصادر في أكتوبر 1966 بشأن لائحة الانضباط العسكري, حيث أخذ المرسوم صراحة بنظرية الطاعة النسبية, وألزمت المادة 12 منه على جميع أفراد القوات المسلحة الخضوع للقانون قبل الخضوع للنظام, ونصت صراحة على مسؤولية المرؤوس الذي ينفذ أمرا غير مشروع أو يشكل جريمة ضد الأمن العام أو أمن الدولة أو حريات الأفراد أو الحق في السلامة.

هذا وقد جرى تعديلان على المرسوم يوجبان عدم طاعة الأوامر غير المشروعة.

2)- القانون العسكري البريطاني: وفقا للقانون العسكري البريطاني فإنه يجب عدم طاعة الأوامر التي تكون واضحة في عدم مشروعيتها, وإذا ما قام الجندي بتنفيذ الأوامر غير المشروعة عدّ مسئولا جنائيا عن فعله, أما إذا كان الأمر غير واضح المشروعية فإن المرؤوس الذي يقوم بتنفيذه لا يكون مسئولا, وعلى هذا نص البند الثاني من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكري البريطاني الصادر في 1914 المعدل في 1929 على أنه: " تعتبر كجريمة؛ عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بأداء مهمته" ونص في البند العاشر من الفصل الثالث من هذا القانون على أن الأمر القانوني يقصد به الأمر الذي يبيحه القانون العسكري؛ أي أن الأمر غير القانوني لا تجب طاعته. {42}

* عقد في مدينة دبلن في مايو 1970 مؤتمر دولي لبحث الطاعة النسبية وتناول أعمال هذا المؤتمر بحث أغلب الموضوعات التي تثيرها واجب الطاعة بصفة عامة, وأهمها الحدود القانونية كحق الرؤساء في توجيه الأوامر والمسؤولية الجنائية للمرؤوسين

3)- القانون العسكري الأمريكي: ينص القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 20/600 في المادة 29 منه: " الطاعة أن تكون الأوامر الشرعية وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة " وعليه فإن الأمر الذي تكون عدم المشروعية واضحة فيه لا يمكن تنفيذه بحجة طاعة الأوامر العليا, أما في حالة الشك في قانونية الأمر فهنا تنفيذ الأوامر متوقف على الظروف والأحوال التي يمكن للمرؤوس أن يدركها أو يضطلع عليها, وأن أمر الرئيس يجب أن يحمي المرؤوس بإسقاط المسؤولية عنه لتبقى في مواجهة الضابط الذي أصدر الأمر.

الفرع الثالث: المعاملة بالمثل

ونتناول في هذا الإطار ما يلي:

أولا: مفهوم المعاملة بالمثل: تعرف المعاملة بالمثل بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل؛ تستهدف به الإجبار على احترام القانون, أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.{43}

ويعرفها البعض بأنها " تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى, مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والالتزام بالقانون".{44}

وتقوم فكرة المعاملة بالمثل على الرد على اعتداء مشروع, وبذلك تتشابه مع الدفاع الشرعي, إلا أنهما يختلفان في أن الدفاع الشرعي يمارس لصد عدوان وقع ولم ينتهي أو على وشك الوقوع, أما المعاملة بالمثل فإن الاعتداء وقع وانتهى, وإنما تكون الدولة في حالة إكراه بالرد بالمثل أو القصاص.

ثانيا: صور المعاملة بالمثل: يفرق الفقهاء عند تناول هذا الموضوع بين حالتين:

أ- المعاملة بالمثل وقت السلم: تفترض المعاملة بالمثل وقت السلم عدم اللجوء إلى القوة المسلحة, وقد تستخدم الدولة وسائل إكراه مشروعة مثل رفع الرسوم الجمركية على وارادات الدول المخطئة بحقها, أو اتخاذ تدابير اقتصادية أو دبلوماسية من شأنها حمل الدولة المخطئة على التراجع عن سلوكها والعودة إلى مبادئ القانون الدولي.

ب- المعاملة بالمثل وقت الحرب: وهي وسيلة لحمل الخصم على احترام القانون الخاص بالحرب خلال ممارسة العمليات الحربية.

والأصل أن المعاملة بالمثل وقت الحرب فعل مجرم وخروجا عن قواعد القانون الدولي ولكن لظروف لابستها وجعلتها تدخل في إطار حالات الإباحة وتعد سببا من أسبابها متى توافرت فيها شروطا معينة:

1- يجب أن لا تنطوي المعاملة بالمثل على أفعال وحشية غير إنسانية كالتعذيب وقتل الأبرياء.
2- أن يصدر أمر القيام بأعمال المعاملة بالمثل من شخص مختص كقائد الجيش.
3- يجب أن تكون إجراءات المعاملة بالمثل تتطلبها الحالة الراهنة, وليست راجعة إلى دوافع قديمة لا علاقة لها بالظروف الحالية.
4- يجب أن تباشر أعمال المعاملة بالمثل من أشخاص لهم علاقة بالحالة الراهنة

ثالثا:تقييم المعاملة بالمثل كسبب لإباحة: إن علة اعتبار المعاملة بالمثل سببا لانتفاء المسؤولية يعود إلى افتقار المجتمع الدولي إلى سلطة عليا تتولى حفظ النظام وتتضمن أن لا يكرر المعتدي عدوانه, فالمعاملة بالمثل تؤدي مهمة السلطة العليا.

ويرى الدكتور حسنين عبيد أن فكرة المعاملة بالمثل لم تعد تستقيم مع التطور الحديث للجماعة الدولية في عهد ما بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة الذي يحرم ميثاقها في المادة 4/2 استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية إذا كان ذلك بقصد تهديد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو بأي طريق آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

وعليه فإن المعاملة بالمثل وقت السلم مشروعة طالما استخدمت الدولة وسائل إكراه مشروعة, أما المعاملة بالمثل وقت الحرب فإنها غير مشروعة, ولا تعتبر سببا من أسباب الإباحة؛ ذلك أن النظام العالمي المعاصر يدعو إلى التقارب الدولي والتعايش السلمي بين الشعوب.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ونتناول في هذا الإطار كل من الإكراه وصغر السن, الغلط في الوقائع والغلط في القانون, القصور العقلي والسكر

الفرع الأول : الإكراه وصغر السن

أولا :الإكراه:

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عليه واعتبرته ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بقولها : " إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد , شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا :

-عن أشخاص آخرين

-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

وينقسم الإكراه عموما إلى إكراه مادي وآخر معنوي,{45} وقد نصت المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على الإكراه المادي, ونكون بصدد هذا النوع من الإكراه متى ثبت أن الشخص قد ارتكب هذه الجريمة بسبب تأثير قوة خارجية, أو بضغط عليه من قبل شخص آخر يستحيل عليه مقاومتها إلى المدى الذي تسيطر فيه على حركته وتقهرها وتجعله أداة لحدوث النتيجة الإجرامية, وفي هذه الحالة تقع الجريمة بسبب الإكراه المادي.
أما الإكراه المعنوي فلا يرقى إلى هذه الدرجة من انعدام الإرادة, وعليه قرر له القانون الدولي الجنائي معاملة تختلف عن تلك التي خص بها الإكراه المادي.
ولقد وضعت المادة السابقة الذكر شروط إعمال الإكراه ونصت عليها كالآتي:
- أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك, أو يؤدي إلى إحداث ضرر بدني مزمن لشخص الجاني أو شخص آخر, ولم تحدد المادة هذا الشخص مما يترك غموضا, غير أن العادة جرت على أن يكون الشخص الآخر تربطه بشخص الجاني علاقة قوية كالقرابة مثلا
- أن يكون هذا التهديد وشيكا؛ وبمفهوم المخالفة فالتهديد المحتمل لا يعتبر في حالة الإكراه
- أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنب هذا التهديد و تفاديه سعيا منه إلى عدم ارتكاب الجريمة, والمعيار هنا معيار الرجل العادي الذي وجد نفسه في مثل هذه الظروف

-أن لا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه؛ أي مبدأ الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر, وعليه فإذا كان الضرر الناجم عن الجريمة نتيجة الإكراه أكبر من الضرر الذي كان سيصيب الشخص فلا وجه للإكراه, ويسأل الشخص جنائيا في مثل هذه الحالة.
غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو حدوث خلط بين الإكراه وحالة الضرورة في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (د) من نفس المادة حينما أشارت إلى أن التهديد قد يكون بفعل ظروف خارجية, وهذا التهديد في الحقيقة حالة ضرورة لا حالة إكراه.

ثانيا: صغر السن :

يعتبر من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية, فالمحكمة لا تمارس اختصاصها على الأطفال, والطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر, وهو ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " وهو ما يفيد أن العبرة في تحديد عمر الشخص هي لحظة ارتكاب الجريمة؛ وهي اللحظة التي تكتمل عندها الواقعة المشكلة للجريمة.

الفرع الثاني: الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي على هذا المانع بقولها: " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معينا من السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية, ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة, أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 "

من خلال المادة السابقة يتضح أن الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعا للمسؤولية الدولية الجنائية لأفراد هو ذلك الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع والظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة وهو ما يصطلح عليه بالغلط الجوهري حيث ينفي الركن المعنوي للجريمة, ومن المعروف أن عناصر الركن المعنوي (القصد الجنائي) هما العلم والإرادة, وينصرف العلم على مجموعة الوقائع التي يشترط القانون معرفة بعضها دون البعض الآخر, فيسأل الجاني عنها ولو لم يعلم بها, كما أن العلم ينصرف إلى التكييف القانوني للجريمة.
وإذا عدنا إلى المادة 32 السابقة نجدها قد ضيقت في نطاق الغلط في الوقائع والغلط في القانون كالأتي:

1- الغلط في الوقائع: جعلت الفقرة الأولى من المادة 32 من هذا النظام القاعدة في أن الغلط في الوقائع لا يعتد به إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

فالجاني في هذا الإطار لا يمكنه التمسك بأنه لدى ارتكابه الجريمة كان مخطئا في الوقائع المشكلة للجريمة إلا إذا انعدم لديه القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

معنى هذا ليس للجاني التذرع بعدم علمه أو أنه ما كان ليعلم في ظروف معينة بأن هذه الوقائع تشكل جريمة فحسب, بل عليه أيضا أن يثبت أن إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المشكلة للجريمة, وكما نرى فالإثبات في مثل هذه الحالات يكون من الصعوبة بمكان؛ فالقائد الذي يأمر بقصف هدف عسكري واقع في تجمع سكني لا يمكنه أن يدعي أنه لم يكن يقصف الهدف المدني ذاته, لأنه كان يتوقع أو يفترض أن يتوقع امتداد هذا القصف إلى الأهداف المدنية المحيطة بالهدف العسكري محل القصف.

2- الغلط في القانون: وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية بقولها: " كذلك إذا كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون "

ومهما حاولت المادة التقليص من حالات الغلط في القانون بإيراد استثناءات واهية فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية مهما كانت الدفوع التي يتستر وراءها الجاني.

إن السماح بقبول هذه الدفوع يشكل ثغرة في نظام روما الأساسي وجب تفاديها لأنها تتيح للمجرمين الدوليين الإفلات من أحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

أمام هذه الحقيقة نستغرب أن يجهل أي فرد في أنحاء المعمورة جريمة دولية خطيرة كأعمال الإبادة والقتل والتعذيب التي ترتكب يوميا دون رقيب, آخرها جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق والعدوان على لبنان, والاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين منذ انتفاضة الأقصى لسنة 2000

الفرع الثالث: القصور العقلي والسكر

أولا: المرض والقصور العقلي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 31 من نظام روما الأساسي{46} ويقصد بالمرض أو القصور العقلي: الجنون أو العاهة العقلية وجميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي به إلى انعدام الإرادة.

وعلة عدم الاعتداد بالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة لا يمكن تفسيرها إلا بأنها حتمية تفرضها العدالة ومقتضى تقره الإنسانية وفلسفة العقاب, لأن العقوبة ما وجدت إلا للتأثير في المجرم وحمله على تعديل سلوكه وفق رغبة المجتمع, ولا يمكن تحقق هذه الغاية في حالة كون الجاني فاقدا للعقل.

ويشترط أن يكون القصور العقلي معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة, أما في حالة الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإن ما يجري به العمل هو توقيف المتابعة بحقه حتى يعود إلى رشده.

ثانيا : السكر المعدم للقدرة على الإدراك: نصت عليه الفقرة ب من المادة 31

والسكر هو تعاطي مادة مخدرة من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار وإحداث تغييرات في الحالة العقلية للإنسان, إذ يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله, كما أنها من شانها التأثير على الإرادة أو الحد من فاعلية ضبط النفس تجاه البواعث والمؤثرات المختلفة.

لكن الفقرة ب من المادة 31 قد فرقت بين نوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب عنهما:

أ- السكر غير الاختياري: وذلك بأن يتناول الجاني المسكر عن غير اختيار منه؛ كأن يتناوله عن غير علم منه أو قدم له شخص آخر على أساس أنه غير مسكر.

ويدخل في مدلول السكر حسب الفقرة(ب) كل ما يتناول عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد من شانه أن يحدث اضطرابات تؤدي إلى فقدان الشعور والاختيار. وهذا النوع من السكر يمكن الاحتجاج به كمانع للمسؤولية الجنائية, كون أن الجاني تنعدم لديه عناصر القصد الجنائي (الإدراك)

ب-السكر الاختياري: قررت الفقرة ب من المادة السابقة عدم التمسك بالسكر الاختياري كمانع من موانع المسؤولية.

الخاتمــة:

من خلال هذا البحث يتأكد أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كعنصر رادع في القانون الدولي الجنائي يقف أمام الرغبات الجامحة لكل من تسول له نفسه أن يعبث بأمن وأمان المجتمع الدولي وتعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الدعامات القانونية للعقاب فبدونها لا يمكن إحالة الجناة للقضاء الجنائي إثر مخالفتهم وانتهاكهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وكان للعالم أن ينتظر الحدث التاريخي الهام بنشأة المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998, وقد جاء قرار إنشاء هذه المحكمة على خلفية الفجوة الكبيرة في القانون الجنائي الدولي, والتي تمثلت أساسا في غياب المساءلة الجزائية لمرتكبي أكثر الجرائم بشاعة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

فكان انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة الممتدة من 14 يونيو إلى 17 يوليو من سنة 1998 برعاية الأمم المتحدة, وبمشاركة وفود من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية, وهو المؤتمر الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, والذي تناولت مواده المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد, حدث عالمي غير مسبوق تم من خلاله تعزيز الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان, والتصدي للانتهاكات الجسيمة لاسيما في إطار النزاعات المسلحة.

الهوامش

{1} راجع في هذا الإطار: أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي, النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية, رسالة الدكتوراه, كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004 ص 47

{2} إبراهيم العناني, النظام الدولي الأمني,دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص144

{3} عبد الواحد الفار,الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995.

{4} للمزيد راجع: وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية,دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص95-96

{5} تنص المادة الرابعة على ما يلي:

Responsibility of state: The fact that the present code provides for the responsibility of individuals for crimes against the peace and security of mincing is without prejudice to any question of the responsibility of state under international law.

{6} للمزيد راجع وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية, المرجع السابق ص 86

{7} إبراهيم العناني, النظام الدولي الأمني, المرجع السابق, ص 118

{8}عبد الرحيم صدقي, القانون الدولي الجنائي, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد40, 1984 ص38-47

{9} للمزيد راجع د.وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية, المرجع السابق, ص91

{10} يرى الأستاذ عبد الواحد محمد الفار أن الرأي الذي يلقي على الفرد الطبيعي وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية هو السائد في الفقه الدولي المعاصر, بل وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية, وليس معنى ذلك أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية وذلك بإلقاء التبعية على الأفراد الطبيعيين, بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين وذلك أن إدخال هؤلاء الأفراد الطبيعيين دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي, وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية, وعلى ذلك فإن المسؤولية المترتبة على تلك الأفعال هي في واقع الأمر مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين, فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية, والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسئول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل.

راجع عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, المرجع السابق, ص 36-37

- كما يرى الأستاذ إبراهيم العناني أن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة, وذلك دون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي, وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية؛ والتي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي. راجع د.إبراهيم محمد العناني, النظام الدولي الأمني, المرجع السابق, ص 121

{11}منى محمود مصطفى, الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية القاهرة 1989ص36

{12} مأمون سلامة, قانون العقوبات, القسم الأول,دار الفكر العربي,1990 ص93

{13} عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, المرجع السابق, ص149- 150

{14} إبراهيم العناني, النظام الدولي الأمني, المرجع السابق, ص 118

مأخوذ من رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحث أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ص64

{15} محمد محي الدين عوض, دراسات في القانون الجنائي الدولي,مجلة القانون والاقتصاد,المرجع السابق ص296

{16}أحمد عبد الحميد الرفاعي, المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني), مجلة كلية الدراسات العليا, العدد 08 أكاديمية مبارك للأمن, يناير 2003 ص 357

{17} أيمن عبد العزيز محمد سلامة, المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة الدكتوراه, كلية الحقوق جامعة القاهرة, ص 68.

{18} استحدثت محاكمات نورمبورغ وصفا قانونيا جديدا هو أن القانون الدولي يخاطب الفرد ويفرض عليه احتراما لقواعده وجعله خاضعا لعقوبات جنائية في حال انتهاكها.

{19} للمزيد في هذا الإطار المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة مقدمة من الباحث أيمن عبد العزيز محمد سلامة, المرجع السابق, ص70

{20}حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994,ص104

{21} "responsibility is simply principal whish establishes an obligation to make good any violation of international law producing injury, committed by the respondent state"

Eagleton,c .The responsibility of state in international law, new York university press 1928

{22} "sans dommage il n'ya pas responsabilité,dommage idiot être important" للمزيد في هذا الإطار راجع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة مقدمة من الباحث أيمن عبد العزيز محمد سلامة, المرجع السابق, ص73.

{23} سمير فاضل, المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم,عالم الكتاب, القاهرة 1976 ص95.

{24} La jurisprudence…des dommages éventuels et indéfinis dont conforment arbitrales, il n'y pas lieu de tenir compte. Cour permanente de justice international .

للمزيد في هذا الإطار المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة مقدمة من الباحث أيمن عبد العزيز محمد سلامة,نفس المرجع السابق ص76

{25} للمزيد راجع د.أحمد عبد الحميد الرفاعي, المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني), المرجع السابق ص 372

{26} أشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة 1998ص60

{27} للمزيد في هذا الإطار راجع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة مقدمة من الباحث أيمن عبد العزيز محمد سلامة, المرجع السابق ص312

{28} د.مأمون سلامة,قانون العقوبات(القسم العام), المرجع السابق ص 392

{29}أشرف توفيق شمس الدين , مبادئ القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق, ص75

{30}د. حامد سلطان, أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة 1986 ص159

{31}عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, المرجع السابق, ص149-150

{32},سورة البقرة الآية 190

{33}سورة البقرة الآية 193

{34}د. محمود نجيب حسيني, دروس في القانون الجنائي الدولي,دروس الدكتوراه, حقوق جامعة القاهرة ص48

{35}د.أشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق ص 79

{36}د.حسنين عبيد, الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية),المرجع السابق ص 62

{37} محمود نجيب حسني, دروس في القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق, ص49-50

{38}د. حسين عيسى مال الله, مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا, القانون الدولي الإنساني تقديم د. أحمد سرور،إعداد مجموعة من الخبراء, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2006 ص387

{39}د. محمود نجيب حسني, دروس في القانون الجنائي الدولي, المرجع السابق ص 107

{40} يرى الدكتور فلاح العواد العنزي أن نظرية الطاعة النسبية أكثر اعتدالا وتمتاز عن سابقتيها بأنها أقرب للعدالة والمنطق لأنه لا يجوز الإقرار بشرعية أوامر هي أصلا غير مشروعة ومخالفة للتشريع والنظام, بل وتعتبر تعديا عليه, فهنا ينبغي عدم التسليم بطاعة أوامر الرئيس لأنه لا طاعة لرئيس بمعصية النظام والقانون.

{41} حسين عيسى مال الله, مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا,المرجع السابق, ص404

{42} حسين عيسى مال الله, مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا, المرجع السابق ص325-326

{43} محمود نجيب حسيني, القانون الجنائي الدولي , المرجع السابق ص 78

{44} ''Reprisal is an act of self-help by the injurd state, responding after an unsatisfied demand to an act contrary to international law committed by the offending state.''
للمزيد في هذا الإطار راجع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, رسالة مقدمة من الباحث أيمن عبد العزيز محمد سلامة المرجع السابق ص333
{45} عباس هشام السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية 2002 ص 38.
{46} جاء فيها <<...عانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه, أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ...>>